قول نفتي به اذ هو لمن يبيد اذن انتهى وهذا داخل في قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز الى لفظه على بعضها مع فوات المقصود بها وحيث لم يشترط الواقف عدم الاجارة جازت بشروطها المذكورة في بابها ثم ان الذي يؤجره هو من له ولاية النظر فيه وهو من شرط له الواقف ذلك فلو تصح اجارته من غير مع وجوده واهليته فان لم يشترط الواقف له ذلك فلا تصح اجارته من غير مع وجوده واهليته فان لم يشترط الواقف ناظرا ولا شرط ناظرا وما فالنظر للموقوف عليه ان كان معينا كزيد واولاده شلا وان لم يكن للوقف عليه معينا كالفقراء والمساكين ونحوهم فالحاكم **الفصل** اعلم انه اذا اجر الواقف من له ولاية الاجارة ثم مات في اثناء المدة ففي ذلك ثلاث صور الاولى ان يكون الموجر قد استحق النظر لكونه حاكما او استحق بشرط الواقف له ذلك وهو اجنبي اي غير مستحق لشيء من الوقف فهذا لا تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله قولا واحدا جزم به في المنتهى وغيره ونقله في الانصاف عن الموفق والشارح والشيخ زين الدين ابن رجب وغيرهم **الثانية** ان يكون استحقه لكونه موقوفا عليه ولم يشترط الواقف ناظرا فهذا فيه خلاف مشهور فهل تنفسخ بموته اولا على وجهين احدهما تنفسخ قدمه في التنقيح وصوبه في الانصاف وجزم به في الاقناع قال في شرحه تبعا للانصاف وهو المذهب **والوجه الثاني** لا تنفسخ قال في التنقيح قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره كملكه وهو اشهر وعليه لعمل الصورة الثالثة ان يكون مستحقا للوقف لم يجعل للوقف

للوقف ناظرا غيره بل شرط الواقف النظر له او تكلم بكلام يدل على ذلك فهذا النظر والاستحقاق والشرط معا فهل يكون كمن شرط له النظر وليس مستحقا فلا تنفسخ الاجارة بموته ولا يعزله قولا واحدا كما تقدم في الصورة الاولى ويكون كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط فيجيء فيه الخلاف المذكور في الصورة الثانية صرح العلامة بن قندس رحمه الله في حواشي الفروع بان الاول وهو كونه كالاجنبي هو ظاهر كلامهم قال وافتى به بعض اصحابنا **قلت** نقل في الانصاف عن شيخه العلامة بن رجب ما نصه اما اذا شرط للموقوف عليه واقي بلفظ يدل على ذلك فافتى بعض المتاخرين بانه كالحاكم وانه لا تنفسخ قولا واحدا انتهى وقطع به في الاقناع والمنتهى قال الشيخ منصور في شرحيهما اشبه الاجنبي انتهى وهو صريح في الحاقه بالحاكم ونحوه والله اعلم وقال العلامة بن قندس عن الثاني وهو كونه كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط هو مقتضى كلام ابن حمدان قال ابو العباس بن تيمية رحمه الله وهو اشبه انتهى وملخص ما تقدم من الصور الثلاث ان الموجر للوقف لا يخلو اما ان يكون غير مستحق في الوقف كالناظر الاجنبي والحاكم او يكون مستحقا والمستحق اما ان يكون له النظر بسبب الاستحقاق فقط او بالاستحقاق والشرط معا فيؤل الاول تنفسخ قولا واحدا والثانية تنفسخ على الصحيح وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)